

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 23 - الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الثاني والثلاثين. من التعليق على - 00:00:00

رسالتي الامام ابن ابي زيد القيرواني رحمة الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله باب في الماشية اي هذا مدخل ندخل منه للحديث عن زكاة الانعام مراد بالماشية هنا الانعام وهي الإبل والبقر والغنم. فهذه تتعلق الزكاة - 00:00:20

اذا كان الانسان يملکها على وجه الكنية لا على وجه الاتجار فان كان الانسان يتجر فيها فانها تكون من عروض التجارة حينئذ كجميع البضائع التي يبيعها الانسان قال وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة اي واجبة. ولا زكاة من الإبل هي اقل من خمس زوج - 00:00:50
الذود في الاصل ما بين الثالث الى العشرة من الإبل. وقد حدد الشارع نصاب الاول من بخمس. فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ليس فيما دون خمس زوج من الإبل صدقة - 00:01:24

ليس فيما دون خمس زوج اي ما كان اقل من خمس من الإبل لا زكاة فيه. من يملك ناقة او ناقة وثلاثة واربعا لا زكاة عليه. فاذا ملك خمس من الإبل فانه قد حصل عنده نصاب - 00:01:44

اذا حال الحول على هذه الخمس فانه يدفع شاة في وجه من وجوه الزكاة قال ولا زكاة من الإبل في اقل من خمس دود. وهي خمس من الإبل. فيها شاة جدعة. او زنية من - 00:02:04

لجل غنم اهل ذلك البلد. جل غنم البلد اذا كان ضأنا دفعت من الضأن. واذا كان معزا دفعت من الماس. قال من ضأن او الى تسع يعني انه يدفع شاة واحدة اذا ملك خمسة من الإبل - 00:02:24

وكذا اذا ملك ستا او سبعا او ثمنا او تسع. ففي كل ذلك يدفع شاة واحدة. ففي العشر ثم في العشر شاة. اذا وصلت ابله الى عشر وحال عليه الحول. فانه يدفع حينئذ شاتين. الى - 00:02:54

اربعة عشر يعني ان ما بين العشر والخمسة عشر هو وقص لا تجب لا يجب فيه الشيء. فمن ملك ثلاثة عشرة ناقة او اربعة عشرة ناقة انه انما يدفع شاتين فقط. ثم في خمسة عشر ثلاث اشياء. اذا ملك من الإبل - 00:03:24

خمسة عشر دفع ثلاثة شياه. ولا يزال يدفعها حتى تكمل عنده عشرين اذا كملت عنده عشرون دفع الشاة الرابعة. قال الى عشرة فإذا كانت عشرين فأربع شياه. الى اربع وعشرين. ثم في خمس وعشرين - 00:03:54

تتحول الفريضة من الغنم الى الإبل. ما لك خمس او عشر او خمسة عشر او عشرين من الإبل يدفع زكاته من الغنم. فاذا ملك خمسا وعشرين بدأت الزكاة من الإبل حينئذ - 00:04:24

في دفع بنت مخاض. وهي بنت السنتين. فان لم تكن عنده دفع ابن لبون ذكر. ولا يزال دافعا لذلك الى ان ان تصل ابله الى خمس وثلاثين. فان كانت ستا وثلاثين فانه يدفع بنت لبون. انشى. وهي بنت ثلاث سنتين - 00:04:44

ولا يزال دافعا لبنت اللبناني حتى تصل ابله الى ست واربعين. فاذا وصلت ستا واربعين فانه يدفع حينئذ حقة. حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل. يمكن ان يحمل على ظهرها المتع - 00:05:24

ويمكن ايضا ان يطرقها الفحل. وهي بنت اربع سنتين ولا يزال دافعا لها حتى تصل ابله الى احدى وستين. فاذا وصلت احدى وستين

فانه يدفع حينئذ جدع. وهي بنت خمس سنين - 00:05:51

الابل ما جاوز منها اربعة وهو المسمى جدعا او جدعا. وهو حقا قبل ذلك يكون كما يكون قبل ذاك ابن ليمون. وقبل ذاك ابن مخاض. هذا هو ترتيب لاسناني في الابل. فاول ما يدفع هو بنت المخاض تدفع عن خمس وعشرين. واخر ما يدفع من - 00:06:21
المفردة هو الجذعة تدفع عن احدى وستين. وما فوق احدى وستين لا تكون الفريضة فيه مفردة لابد من رأس او ثلاثة رؤوس بحسب ما انت. قال وهي بنت خمس سنين الى خمس - 00:06:51

ثم في ست وسبعين تنتهي الفريضة المفردة ويبداً دفع رأسين فيدفع بنت تيلب يدفع من تيلم. الى تسعين. ثم في احدى وستين يدفع حقتين. الى عشرين ومئة. فماذا على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت ليون. هذه هي فريضة الابل - 00:07:13
التي ثبتت في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الصدقة. وحديثها مخرج للبخاري. كما هو معلوم. ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين. البقر ليس فيه شيء في الصحيحين. لأن البقرة لم يكن من ملك العرب - 00:07:53

اهل جزيرة العرب لم يكونوا يملكون البقر. ولم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ملك البقرة ملك اقتناء. ملك الغنم وملك الابل والخيول والحمير وحتى الدجاج ولكنه لم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتنى بقرة. وقد صح عنه ذبح بعض - 00:08:23
والبقر في الهدي. ولكن انما اشتراه ليذبحه فقط. ولم يملكه ملك اقتناء واول ما ثبت في البقر هو زكاة بقر اهل اليمن لأن اهل اليمن كان عندهم البقر بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وجد عندهم البقر. افتاه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:53
بان يأخذ عن الثلاثين تبيعا وعن الأربعين مسنا. وجاؤوا معاذا ما دون الثلاثين من البقر يريدونه ان يأخذ زكاته فقال ليس عندي فيه شيء. حتى اسأل الله صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي قبل ان يقدم معاذ رضي الله تعالى عنه - 00:09:23

وزكاة البقر واجبة باجماع اهل العلم. ولا خلاف ايضا كذلك في الواجب فيها. فاول ما يشب فيها اذا بلغ البقر ثلاثين فانه يدفع عنه عجل تبع. قال ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين - 00:09:53
فاما بلغتها فيها تبيع عجل جذع قد او في سنتين. ثم كذلك حتى لغة اربعين. فيكون فيها مسنة. وهي اكبر من التبييض بسنة ولا تؤخذ الا انشى. يعني المسنة. وهي بنت اربع سنين - 00:10:13

ومما يقول ثلاث سنين واللي رجحه الشيخ هنا انها بنت اربع سنين وهي زنية فما زال ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع. زكاة البقرة هي اذكى هي اسهل الزكاة. لانه في الثلاثين الاولى يدفع اجرا تبيع - 00:10:43

وفي الأربعين يدفع بعد ذلك مسنة. فما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين منه حينئذ عجل تبيع وفي كل اربعين مسنة. وهكذا. ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبع ولا زكاة بالغنم حتى تبلغ اربعين - 00:11:03

شاة لكل النبي صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة. يا ملك الانسان شاة فانه تجب عليه الزكاة. وفيها شاة جذع او زنية الى عشرين ومئة. يعني ان النصاب الثانية بدؤه هو مائة وواحد وعشرون - 00:11:33

وصاحبه يدفع شاتين. فاما بلغت احدى وعشرين ومئة فيها شاتان الى مائتي شاة فاما زادت واحدة فيها ثلات شياه. اذا كانت الغنم شاة ومئتين فانها تدفع فيها حينئذ ثلاث فيها. ثم ما زاد على ذلك - 00:12:03

في كل مئة شهر. قال فاما بلغت اعداد عشرين ومئة فيها شاتان الى مائة فاما زادت واحدة فيها ثلات شياه. الى ثلاثمائة فما زاد في كل مائة شاة شاة. او في كل - 00:12:33

يا تيشة ولا زكاة في الاوقاص الواقع هو ما بين الفريضتين في النعم ما بين الفريضتين في النعم لا زكاة فيها. فمن ملك مائة من الغنم انما تجب عليه شاة واحدة. هذه - 00:12:53

ستون التي زادت على النصاب الاول لا زكاة فيها. وهذا امر تعبدى. ليس معقول المعنى لهذا قال العلماء ان الزكاة متعددة بين المعقولة وبين التعبد. فكونها شرعت لسد خلة الفقير هذا معنى معقول. مفهوم واضح - 00:13:13
لكن اعتبار الاوقات في زكاة النعم هو من المسائل التعبدية التي ليست معللة. وينبني على كون الزكاة معقوله المعنى او ليست معقوله

المعنى ها مسألة النية لأن العبادة اذا كانت معقوله المعنى لم تفتقر الى نهاية. اذا - 00:13:43

كانت غير معقوله المعنى احتاجت الى نية. الصلاة مثلا عبادة غير معقوله المعنى نحن لا نفهم بعقولنا لماذا كانت الظهر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات هذا عبادة امرنا الله سبحانه وتعالى بها ويجب علينا ان نتمثل. والامور التعبدية التي ليست معقوله المعنى تفتقر الى نية ولا تصح دونها - 00:14:13

وما كان معقول المعنى اي فيه مصلحة واضحة فانه اذا تحققت تلك المصلحة اجزأ ولو بدون نية. وذلك كقضاء الديون ورد الودائع والنفقة للأهل ونحو ذلك. ومن انزلته في العبادات طهارة الخبث. فانها معقوله المعنى. لأن - 00:14:43

الغرض منها هو ازالة الخبث عن الثياب او عن الجسد او عن المكان. فذلك لا تفتقر الى النية عند جمهور اهل العلم. لو ان كمثلا كان عندك ثوب نجس فوضعته فوق مشجب فجاء المطر وغسله - 00:15:13

فانه يكون قد طهر. لأن طهارة الخبث لا تفتقر الى نية. بخلاف ما لو سمح الانسان في البحر وهو جند دون ان ينوي رفع الحدث فان الحدث لا يرتفع. لأن الغسل يفتقر - 00:15:33

طهارة الحدث فيها شایة عبادة. لأن بعض صورها ليست معقوله المعنى. فالانسان يؤمن بالاغتسال حتى ولو كان قد اغتسل. قبل دقائق اذا اجنبت مثلا او نحو ذلك. فليس مجرد النظافة - 00:15:53

هو المقصود من طهارة الحدث. فكذلك زكاة هي شایة عبادة وفيها شایة معقوله. وذلك يشترطون فيها النية وان من دفع صدقة دون ان ينوي بها الزكاة لا تجزئه عن الزكاة - 00:16:13

قالوا لا زكاة في الاوقات وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام. قل هو قصف خاص بالانعام كما قدمنا في هذه الدروس. لا وقص في زكاة الذهب والفضة. ولا في زكاة عروض التجارة. ولا في زكاة الحرش. اذا حصدت خمسة - 00:16:33

او سوق ونصف فانك ستعطي زكاة ذلك النصف الزائدة على خمسة افق. اذا ملكت واحدا وعشرين دينارا فانك تعطي الزكاة ذلك الدرهم الحادي والعشرين. واما النعم ففيه الوقز. تدفع عن اربعين شاة شاة - 00:16:53

فاما زادت غنمك فاصبحت ثمانين نفعت شاة واحدة. فاما زادت غنمك فاصبحت مائة دفعت شاة واحدة. وهكذا لا تزال تدفع شاة واحدة حتى تكون غنمك مئة واحدى وعشرون. قال وهي اي الاوقاص ما بين الفريضتين - 00:17:13

من كل الانعام. ويجمع الضأن والمعز في الزكاة. الغنم جنس واحد. الغنم صفة. الانعام الانعام ثلاثة اجناس وستة اصناف الغنم جنس وهو صن ثانى. الماعز والضأن والبقر جنس واحد وهو صنفان. الحمر والجومس. الجاموس معروف - 00:17:33

وليس هو البقرة المعروفة اصلا عند الناس. البقر العادي يقال له الحمر. هكذا. تسكين والابل صنفان ايضا. البخت والعرب. العرب هي الابل العربية. التي لها واحد والبخت اصلا كانوا يقولون ابل خرعيساء. ولها سنانان. وتوجد الان في في ايران - 00:18:13

وفي اوروبا وفي بعض البلدان ابل لها سنانان ذروتان مع هذه تسمى البخت. وتجمع مع الابل العربية اتفاق كل ذلك جنس واحد. الابن صنفان على ما قد ذكر ائمة الفقه وهكذا البقرة - 00:18:43

وهكذا النوع المسمى بالغنم فهو صنفان. وذيه ينعم. هذه هي الانعام. وكل جنس منها صنفان وكل جنس يجمع ويذكر. فمن كانت عنده ثلاثون من الضأن وعشر من الماعز ذكرى وما كانت عنده ثلاث من الابل العربية. وعندما اثنتان من البخت ذكري ايضا كذلك. وهكذا - 00:19:03

قالوا يجمع الضأن والمعز في الزكاة والجوميس والبقر. والبخت والعرب اطلق البقرة في مقابل الجوميس مع ان البقرة يشملهما معا ولكن اراد الجنس المشهورة الذي يعبر عنه بعض الفقهاء بالحمر. اسكان الميم ليست الحمر لأن الحمر جمع حماية - 00:19:33

بسم الله. الحمر لا تذكر. قد ذكري. لا زكاة في عينها. لكن من كانت تجرح الحمير فانه ذكي طبعا لكن انسان تاجر يبيع الحمير ويشربها فانه يذكر. بسم الله. التاجر يذكر كل - 00:20:03

التاجر يذكر كل شيء. واما الحيوانات التي تتعلق الزكاة بعينها فهي هذه الانواع الثلاثة فقط التي هي الابل والبقر والغنم. هذا مذهب جماهير اهل العلم وزاد الحنفية الخيل فشوفوا الزكاة في عينها ايضا كذلك. كيف نفرق بين الذي يكسب هذه الانعام - 00:20:23

الفرق واضحة جدا. من يقتني مثلا الغنم لكي يشرب لبنها ويأكل لحمها. وآآ يبيع منها ما شاء ولكنه يقتنيهاقصد الغرض الاساسي
عنه هو القنية. هو القنية والانتفاع. هذا صاحب - 00:20:53

وانا مين تجب عليه الزكاة الغنم؟ اما التاجر في السوق الذي يشتري اليوم مائة شاة ويبيعها غدا ويشتري ويبيع هذا تاجر فزاته هي
زكاة الذهب والفضة. وليس زكاة النعم. يدفع اثنين فاصل خمسة بالمائة. من زمن هذه الغنم - 00:21:13

او من زمن هذه الابل. ولا يشترط فيها عدد معين. قد يكون مثلا لا يملك اليوم من الغنم الالاثين ولكن هذه الالاثين زمنها هو باعتبار
الذهب والفضة بيصاب فيزكي لانه لا يذكرها على اساس انها غنم. يذكرها على انها عروض تجارية. مفهوم - 00:21:35

بسم الله تجار المواشي معروفيين يعني والناس ايضا الذين يقتنون الغنم كنية وغرضهم الاساسي هو التملك والانتفاع والبيئة بالنسبة
لهم قد يقع ولكنه ليس هو الغرض الاصلي معروف ايضا وكل خليطين فانهما يتراidan بينهما بالسوية - 00:22:01

زكاة الخلطة آآ عند شمول اهل العلم مختصة بالانعام وهناك فرق بين الخليطين والشريكين. الشريكان هما اللذان لا يتميز مال احد
حجي ما عن الآخر. والخليطان هما اللذان يتميز مال كل واحد منهما عن الآخر. مثلا اذا اخذت انا الف دينار وانت - 00:22:41

دينار. وشترينا غنما فنحن شركاء او خلطاء. شركاء. لانه لا يمكن ان اقول لنا انا هذه الشاة لي لانها ليست لي هذه على النصف بينها.
اما اذا كانت عندي غنم وعندك غنم وعندك غنم وجئت بغم فجمعتها - 00:23:11

مع غنمك واجدرنا راعيا واحدا فنحن حينئذ خلطاء هناك فرق بين الخليطين وبين الشريكين. آآ الخلطة تلزم فيها الزكاة في جميع
الاموال على التساوي بحسب بحسب ما لكل آآ اقصد الشركة اذا كان الانسان شريكا لآخر فانه ما تجب عليهم الزكاة - 00:23:31

سواء اشتراكا في عروض التجارة او في الحيوان او في اي شيء يزكيان المال بحسب نصيب كل واحد منهما واذا كان احد منهما لا
يملك نصابا فانه لا يذكر ويذكر صاحبه. اما زكاة الخلطة فانها مختصة بالانعام - 00:24:04

اه بشرط ان يكون المال الذي خلق اه له راع واحد اه يبيت في مكان واحد يرعى في مكان واحد له فحل واحد ويسقى من ماء واحد.
هذه الشروط عند المالكية يشترط حصول اغلبها لثلاثة منها - 00:24:24

فان حصلت كان هذا المال في حكم المال الواحد. مثلا انا اخذت اربعين شاة واخذت انت اربعين شاة وجمعنها واكترينا راعيا واحدا
وكان غنمها تبنت في مكان واحد وترعى في مكان واحد واما املك اربعين وانت تملك اربعين. نعطي شاة واحدة. انت تملكنا - 00:24:51

مصابا وانا املك نصابا لكن نحن خليطان. الخلطة لها صور. احيانا تنقص الفريضة. واحيانا تزيدوها واحيانا لا تؤثر. اذا هذا المثال اللي
ذكرته الان الخليطان نقصت عنه وما الفريضة صحيح؟ طيب اذا كنت انا املك مئة وانت تملك مئة وعشرة وجمعنها - 00:25:16

هنا سترزيد علينا الخلطة بأنه ما الذي يلزم في مئة سهل. من يلزم فيه عشرة في مئة وعشرة؟ ما الذي يلزم في مائتين وعشرة؟
ثلاث ايام اذا الخلطة في هذه الصورة تزيد على الخليطين القدر الذي كان لازما لهم. مفهوم. واحيانا لا تؤثر - 00:25:46

انا مثلا املك سنتين وانت تملك مثلا آآ تقربيا آآ سبعين نفس الشيء سيدفع كل واحد منا شاة واحدة مفهوم؟ لان الجميع مئة وثلاثين
مئة وثلاثين فيها فيها شاتان فقط واضح؟ اذا الخلطة - 00:26:10

احيانا ينتفع بها الخريطة. واحيانا اه تزيد عليهم الفريضة واحيانا لا تزيد ولا تنقص. فقد مثلنا هذه الامثلة الثلاث يشترط في الخلطة
كما بينا الشروط التي ذكرنا انها وايضا ان لا تكون بقصد الفرار من الزكاة - 00:26:34

اذا كانت لقصد الفرار من الزكاة فانه يعامل حينئذ بينك وبينك قصدي عامر اني بنقط قصة مثلا هذا عنده اربعين وهذا عنده اربعين
قالوا اذا اجتمعنا سيلزم كل واحد منا نصف شاة بدل من شاة كاملة فنجمعها. اذا فعل هذا لقصد الفرار من الزكاة عمل قصدهما - 00:26:54

وعلى كل واحد منهم ان يدفع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين مفترق خشية الصدقة. ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة لان التفريقة قد يزيد والجمع - 00:27:15

قد ينقص مفهوم وهكذا كل اهما قد يزيد وينقص قال اه ولا زكاة على من لم تبلغ اه وكل خريطين فانهما يتراidan بينهما بالسوية مثلا

اذا كان لهذا اربعين ولهذا اربعين يدفع واحد منها شاة ويعوض له الآخر - 00:27:31

نصف الشاة التي تلزمه فيتعذر فيما بينهما بالسوية اذا وجدت شروط الخلطة المقبولة شرعا وهي لا تكون بنيته الفرار من الزكاة
وان تكون الغنم تجتمع في مبيت واحد وذراع واحد وهي في حكم الغنم - 00:27:55

واحدة مثلا وكذلك الإبل وكذلك البقر ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة. اذا كان احد الخليطين لا يملك نصابا الواجب هو آلة الزكاة تجب على من يبلغ ماله النصاب فقط - 00:28:16

قال عنده مئة وهذا عنده ثلاثة تلزم شاة واحدة لصاحب المائة. لأن صاحب الثلاثة لا يملك نصابا اصلا ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرقين خشية الصدقة هلا بجنة قلنا انه ان جمع المتفرق - 00:28:38

قد يكون اخف عليهما فلا ينبغي ان يجمع لقصد تخفيف الفريضة عنهمما كان يجمع صاحب الأربعين مش مع صاحب الأربعين الى صاحب الأربعين بقصد تخفيف الزكاة عنهمما لأن ثمانين تلزم فيها شاة واحدة - 00:28:58

وايضا اذا كانت غنمهما في مكان واحد وكانتا خليطين فلا ينبغي ان يفرقا غنمهما خشية الصدقة هذا مثلا يملك مئة وعشرون وهذا يملك منهنا اذا يفرقانها في مكان واحد وكذا خليطين فلا ينبغي ان يفرقانها شاة واحدة. مفهوم؟ بما اذا جمعاها متنين وعشرون فيها ثلاث ثياب. واضح؟ لا ينبغي ان يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا ان - 00:29:16

فرق بين مجتمع خشية الصدقة. اما اذا كانت الخلطة بقصد الترافق وليس بقصد الفرار من الزكاة وآآ كان الراعي واحد والمبيت والمرعى فانهما يعتبران كمالك واحد. ويلزمهما ما يملك ما يلزم المالك الواحد - 00:29:42

قال ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقص ادائهما اذا كان ينقص ادائهما افتراهما او باجتماعهما اخذ بما كان عليه قبل ذلك يعني انه اذا وقع - 00:30:07

قبل مجيء الساعي الذي سيأخذ الزكاة وقع افتراق خشية الصدقة عمل بنقض قصدهما واذا وقع اجتماع خشية الصدقة عومل ايضا كذلك بنقض قصدهما لأن النهي يقتضي الفساد. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة - 00:30:24
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اخذ بما كان عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة الصغيرة جدا التي وردت لتوها وتعد على رب الغنم تعد. نعم. اذا كانت السخلة - 00:30:44

اـ السخلة تعد من بين العدد مثلا عنده تسع وثلاثون ولدت احداهن امس. فلما جاء الساعي وجد الغنم قد اصبحت اربعين لانها قد ولدت واحدة منها اليوم او بالامس فججهة سخلة صغيرة فهذه السخلة تعد ولكن لا تؤخذ نعم - 00:31:05

نعم؟ من غيري اعتقد لا تؤخذ من الشر من الصخلة؟ السخلة لا تؤخذ يا نفس ولكنها تعد يكمل بها العدد مفهوم نعم وتعـد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجير العجول الصغار لا تؤخذ في البقر ولا الفضلان ايضا في الإبل - 00:31:33

وتعـد ولا يؤخذ تيس فحل المـعـز لا يؤخذ الشـارـع اـمـرـ باـخـدـ الوـسـط ماـ كـانـ الغـنـمـ تـحـتـاجـهـ التـيـ اوـ كـانـ الإـبـلـ مـحـتـاجـةـ لـهـ كـالـفـحـلـ.ـ لاـ يـؤـخـذـ كـذـكـلـ فـيـ الزـكـاـةـ وـآـ آـيـضاـ لـاـ تـؤـخـذـ الصـغـارـ جـداـ - 00:31:51

ولا تؤخذ الهريمة ايضا كبيرة جدا. ولا الماخص الحامل لا تؤخذ وهذا من توسط الشارع انه ايضا كما انه لم يأخذ سخلة لم يأخذ ايضا الماخص. لـانـ المـاـخـصـ سـتـجـدـ قـرـيبـاـ - 00:32:13

وهي غالـيةـ بـسـبـبـ حـمـلـهـ فـلاـ تـؤـخـذـ وـلـاـ فـحـلـ الغـنـمـ لـاـ يـؤـخـذـ.ـ وـلـاـ شـاـةـ الـعـلـفـ الشـاـةـ التـيـ يـعـلـفـهـ النـاسـ اـهـ يـسـمـنـوـنـهـ لـاـ تـؤـخـذـ اـيـضاـ كـذـكـلـ.ـ هـنـاكـ بـعـضـ الشـيـاهـ يـكـونـ مـثـلـ مـالـكـهـ يـجـتـهـدـ عـلـىـ تـسـمـيـنـهـ بـغـرـضـ يـرـيدـ مـثـلـ اـنـ يـبـيـعـهـ اوـ اـنـ - 00:32:27

لـحـمـهـ مـثـلـ هـذـهـ الشـيـاهـ لـاـ تـؤـخـذـ فـيـ الزـكـاـةـ.ـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـؤـخـذـ الوـسـطـ وـلـاـ التـيـ تـرـبـيـ وـلـدـهـ اـيـضاـ لـاـ تـؤـخـذـ لـانـهـ اـذـ اـخـذـ سـيـضـيـعـ وـلـدـهـ بـعـدـهـ وـلـاـ خـيـارـ اـمـوـالـ النـاسـ - 00:32:55

اذن زكاة تؤخذ من الوسط هذا بالنسبة لما يلزم الانسان. اما اذا تطوع المالك بدفع الجيد فقد احسن. اذا مثلا تطوع احسن ما عنده فـانـ يـكـونـ قـدـ اـحـسـنـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـدـفـعـ الرـدـيـعـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ وـلـاـ تـيـمـمـوـاـ الـخـبـيـثـ مـنـهـ تـنـفـقـوـنـ.ـ وـلـسـتـ بـاـخـذـيـهـ الاـ - 00:33:16
تـغـمـضـوـ فـيـهـ خـبـيـثـ الـأـمـوـالـ رـذـالـ الـأـمـوـالـ الرـذـيـلـةـ تـافـهـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـلـلـاـنـسـانـ اـنـ يـدـفـعـهـ بـالـصـدـقـةـ وـلـذـاـ تـطـوـعـ بـاعـطـاءـ اـجـودـ ماـ عـنـدـهـ

فقد احسن واما الذي يلزمـه فهو الوسط - 00:33:56

قال ولا يؤخذـ في ذلك عرضـ ولا ثمنـ. يعني ان زكـاة الـابل والـبقر والـغنم وكذلك ايـضا زـكـاة الـحرث مـذهبـ المـالكـيـة ومـذهبـ جـماـهـيرـ اـهـلـ الـعـلـمـ انـهـ لاـ تـجـزـىـ فـيـهاـ النـقـودـ لـاـ تـجـزـىـ فـيـهاـ النـقـودـ. وـاـنـ صـاحـبـ الـغـنـمـ يـنـبـغـىـ انـ يـدـفـعـ مـنـ الغـنـمـ. وـصـاحـبـ الـابـلـ يـنـبـغـىـ انـ 00:34:17ـ منـ الـابـلـ اـذـاـ كـانـ قـدـ بـلـغـ مـالـهـ اـنـ يـدـفـعـ مـنـ الـابـلـ بـاـنـ جـاـوـزـتـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ. هـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ السـادـةـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ. وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ اـهـلـ الـعـلـمـ. وـخـالـفـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ ذـلـكـ. لـاـنـهـ يـرـوـنـ 00:34:48ـ

بـجـانـبـ الـمـعـقـولـيـةـ فـيـ الزـكـاةـ. وـاـنـ الـمـعـنـىـ الـمـعـقـولـ فـيـ الزـكـاةـ هـوـ سـدـ خـلـةـ الـفـقـيرـ وـاـنـ سـدـ خـلـةـ الـفـقـيرـ كـمـاـ يـقـعـ بـالـغـنـمـ يـقـعـ بـالـنـقـودـ بـلـ قـدـ 00:35:08ـ تـكـوـنـ النـقـودـ اـنـفـعـ لـلـفـقـيرـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـيـاـنـ 00:35:08ـ

مـنـ الـغـنـمـ اوـ مـنـ اـنـ تـعـطـيـهـ قـمـحـاـ مـنـ قـمـحـكـ اوـ تـمـرـاـ مـنـ تـمـرـكـ. وـكـانـ الـاـمـاـمـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـفـتـيـ بـمـثـلـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ. يـمـيلـ 00:35:28ـ اـلـىـ رـأـيـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ جـوـازـ دـفـعـ الزـكـاةـ فـيـ الـقـيـمـةـ 00:35:28ـ

اـسـتـدـلـ لـذـلـكـ بـحـدـيـثـ غـيـرـ صـرـيـحـ بـالـبـابـ. وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ وـلـكـنـهـ هـذـاـ صـرـيـحـ. وـهـوـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـيـلـ لـهـ فـيـ شـأـنـ 00:35:48ـ الـصـدـقـةـ مـنـ الـعـبـاسـ وـابـنـ جـمـيـلـ وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيـدـ. فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ يـنـقـمـ اـبـنـ 00:36:28ـ جـمـيـلـ اـلـاـ اـنـهـ كـانـ فـقـيـراـ وـاغـنـاهـ اللـهـ. اـمـاـ خـالـدـ فـاـنـكـمـ تـظـلـمـونـ خـالـدـاـ فـقـدـ اـحـتـبـسـ اـزـرـاعـهـ وـاعـتـدـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ. وـاـمـاـ الـعـبـاسـ فـهـيـ عـلـيـهـ 00:37:19ـ مـحـلـ الشـاـهـدـ اـنـ الـبـخـارـيـ هـنـاـ يـرـىـ اـنـ السـلـاحـ الـذـيـ جـعـلـهـ خـالـدـ 00:36:58ـ

وـقـفـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ قـائـمـاـ مـقـامـ الزـكـاةـ الـتـيـ تـجـبـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ وـهـوـ طـبـعـاـ زـكـاتـهـ يـوـمـئـذـ زـكـاةـ لـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ اـهـلـ الـحـرـثـ وـلـاـ 00:37:49ـ اـهـلـ النـقـودـ. فـكـانـهـ دـفـعـ عـرـوـضاـ فـيـ 00:36:58ـ

اـهـ مـقـابـلـ الـفـرـيـضـةـ تـيـ لـزـمـتـهـ. وـالـحـدـيـثـ لـيـسـ صـرـيـحاـ اـهـ فـيـ ذـلـكـ. لـيـسـ صـرـيـحاـ فـيـ ذـلـكـ وـفـيـهـ نـقـاشـ لـاـهـلـ الـعـلـمـ. مـعـرـوفـ. آآـ وـقـيـمـةـ 00:37:19ـ الـزـكـاةـ عـنـهـاـ تـكـفـيـ لـدـىـ الـاـمـاـمـ الـحـنـفـيـ. وـالـجـعـفـيـ هـوـ الـبـخـارـيـ. وـهـوـ الـنـبـيـ بـهـ يـقـولـ اـشـهـبـ مـنـ الـمـلـكـ. وـمـثـلـهـ لـلـعـتـقـيـ اـبـنـ الـقـاسـمـ يـنـسـبـ وـلـكـ

اـيـ عـلـيـ بـنـ قـاسـمـ الـمـشـتـهـرـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ دـعـمـ الـاـجـزـاءـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـشـافـعـيـةـ وـمـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـ الزـكـاةـ لـاـ تـدـفـعـ فـيـهاـ الـقـيـمـةـ 00:37:49ـ وـاـنـمـاـ تـؤـخـذـ زـكـاةـ النـعـمـ مـنـ النـعـمـ وـزـكـاةـ الـحـرـثـ مـنـ الـحـرـثـ 00:37:49ـ

قـالـ فـاـنـ اـجـبـرـهـ الـمـصـدـقـ اـيـ اـخـرـ الصـدـقـةـ عـلـىـ اـخـذـ الـثـمـنـ فـيـ الـاـنـعـامـ وـغـيـرـهـاـ اـجـزـاهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. اـذـاـ اـجـبـرـهـ السـعـيـ عـلـىـ اـنـ يـدـفـعـ اـلـيـهـ 00:38:10ـ نـقـودـاـ فـدـفـعـ اـلـيـهـ الـذـيـ اـسـتـظـهـرـهـ الشـيـخـ هـنـاـ هـوـ الـاـجـزـاءـ. اـنـهـ تـجـزـىـ 00:38:38ـ وـصـدـرـ بـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ وـهـوـ اـنـهـ قـالـ وـلـاـ يـؤـخـذـ فـيـ ذـلـكـ عـرـضـ وـلـاـ ثـمـنـ ثـمـ قـالـ وـلـاـ يـسـقـطـ الـدـيـنـ زـكـاةـ حـبـ وـلـاـ تـمـرـ وـلـاـ مـاـشـيـةـ. الـدـيـنـ اـنـمـاـ 00:38:38ـ يـسـقـطـ زـكـاةـ الـعـيـنـ فـقـطـ

لـاـ يـسـقـطـ زـكـاةـ الـحـرـثـ اوـلـيـ الـمـاـشـيـةـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ. وـقـدـ تـقـدـمـ بـعـضـهاـ بـاـبـ فـيـ زـكـاةـ الـفـطـرـ. وـزـكـاةـ الـفـطـرـ سـنـةـ وـاجـبـةـ فـرـضـهـ رـسـوـلـ اللـهـ 00:39:01ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ كـلـ كـبـيرـ اوـ صـغـيرـ 00:39:01ـ

ذـكـرـ اوـ اـنـشـيـ حـرـ اوـ عـبـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ. قـوـلـهـ سـنـةـ وـاجـبـةـ اـهـ مـعـنـاهـ اـنـهـ فـرـيـضـةـ لـاـ يـقـصـدـ هـنـاـ اـنـهـ سـنـةـ. هـذـاـ اـلـاـصـطـلـاحـ تـقـدـمـ اـنـ الشـيـخـ كـثـيرـ 00:39:19ـ ماـ يـطـلـقـهـ عـلـىـ السـنـنـ الـمـؤـكـدـةـ. وـلـكـنـ لـاـ يـقـصـدـ ذـلـكـ هـنـاـ فـرـزـكـاةـ الـفـطـرـ وـاجـبـةـ 00:39:19ـ

فـرـضـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـهـيـ الصـاعـ صـاعـ مـنـ طـعـامـ يـدـفـعـ لـلـفـقـرـاءـ يـوـمـ عـيـدـ الـفـطـرـ خـاصـةـ. ذـكـرـنـاـ قـبـلـ اـنـ الـاعـيـادـ 00:39:39ـ الشـرـعـيـةـ فـيـهاـ عـبـادـاتـ اـنـ تـعـبـدـيـةـ وـاـخـرـىـ مـالـيـةـ. فـرـزـكـاةـ الـفـطـرـ فـعـيـدـ الـفـطـرـ تـنـتـعـلـقـ بـهـ قـرـبـةـ تـعـبـدـيـةـ وـهـيـ الـصـلـاـةـ 00:40:09ـ وـقـرـبـةـ مـالـيـةـ وـهـيـ زـكـاةـ الـفـطـرـ. وـعـيـدـ الـاـضـحـىـ تـنـتـعـلـقـ بـهـ قـرـبـةـ تـعـبـدـيـةـ وـهـيـ الـصـلـاـةـ. وـقـرـبـةـ مـالـيـةـ وـهـيـ الـاـضـحـىـ. فـالـاـضـحـىـ وـاجـبـةـ عـلـىـ 00:40:09ـ كـلـ مـسـلـمـ. فـرـضـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ يـقـدـمـ اـنـ حـدـيـثـ 00:40:09ـ

وـحـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ وـغـيـرـهـمـ فـرـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـكـاةـ الـفـطـرـ مـنـ رـمـضـانـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ اوـ صـاعـاـ مـنـ شـعـيرـ اوـ 00:40:29ـ صـاعـاـ مـنـ عـقـطـ اوـ صـاعـاـ مـنـ زـبـيـبـ عـلـىـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ وـالـحـرـ وـالـعـبـدـ وـالـذـكـرـ وـالـاـنـثـىـ مـنـ 00:40:29ـ الـمـسـلـمـينـ. قـالـ فـرـضـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ كـلـ كـبـيرـ وـصـغـيرـ. وـهـذـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ بـنـاءـ الـعـلـمـ. حـتـىـ الـحـنـفـيـةـ لـاـنـ يـقـوـلـونـ لـاـ

تجب الزكاة على الصبي يعنيون زكاة المال - 00:40:49

وما زكاة الفطر فانهم يجبيونها عليه. فزكاة الفطر تجب في حق كل كبير وصغير. لكن الصبي ليس اهلا لخطاب الایجاب. فالخطاب متوجه الى وليه. وليه هو الذي يدفع الزكاة. فان كان ينفق عليه كانت واجبة على الولي. مثلا يجب عليك ان تدفع زكاة الفطر عن اولادك - 00:41:04

اما اذا كان لا يجب عليك نفقته مثلا هذا مجرد يتيم وانت وصيه وله مال فلا يجب عليك انت ان تدفع عنه لكن يجب عليك ان تدفع من ما له هو زكاة الفطر - 00:41:34

قال على كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين. هذا لفظ الحديث وهي صاع من الطعام. ويجري فيها الخلاف الذي ذكرناه انفا زكاة المال هذه جزء ان تدفع نقودا ام لا؟ نفس الخلاف. الحنفية جزء عندهم ان تدفع نقودا. والجمهور لا يجيز هنالك - 00:41:54

ان تكون الطعام. لأن هذا هو الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان معروفا في عهد الصحابة فلم يكونوا يدفعونها. من النقود قال آآ من المسلمين صاعا عن كل نفس - 00:42:23

لنفس يموتها الانسان. تدفعه عن نفسك وتدفعه عن اولادك. وتدفع عن زوجك. وتدفع او عن والديك الفقيرين. الوالدان اذا كانوا فقيرين كانت نفقتهما واجبة فكل ما كل من يجب عليك نفقته يجب عليك ان تدفع عنه زكاة الفطر - 00:42:43
ولا تدفع عن الخادم. لانه لا يجب عليك نفقته. المراد بالخادم هنا المستأجر ليس العبد لعبتوا تدفعوا عنه. مرحبا. قال بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. ونبهناه هنا دائما الى ان الباركيت ينبعنا على صاع النبي صلى الله عليه وسلم لان الحنفية آآ حولوا القياس الى الصاع الذي احدثه - 00:43:13

وبعض الامويين وهو صاع مخالف لصاع النبي صلى الله عليه وسلم في الحجم. وقد ناظر الامام مالك رحمه الله تعالى الامام ابا يوسف الحنفي. تلميذ ابي حنيفة واقع فجاءه بصيغان اهل المدينة مسلسلة بالاسانيد الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الصاع هو الذي كان للمدينة - 00:43:43

يكتلون به واقتنع ابو حنيفة ابو يوسف بذلك ولكن الحنفية يجررون على مذهب امامهم فلذلك ينبعوا المالكية دائما على ان الصاع الذي هو المعيار الشرعي هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم. وتؤدي من جل عيش - 00:44:13
ذلك البلد وخصها المالكية بتسعة اصناف وهي البر اي القمح والشعير والسلك والتمر والقط والزيت والذرة والارز وقيل ان كان العالة السكوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر - 00:44:33

العدس العدس وباللام حب يشبه القمح في الخلقة وهو من المعاشرات اي مما تجب زكاته واختلف في المذهب هل تدفع منه زكاة الفطر ام لا ويخرج عن العبد سيده. سيد العبد يخرج عنه الزكاة - 00:44:56

والصغير لا مال له يخرج عنه والده ايضا كذلك. الانسان يخرج الزكاة عن نفسه وعن من تجب علينا ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبته المكاتب هو العهد العبد الذي اتفق مع سيده - 00:45:23
على مال يدفعه له يحر بعده ويكون منجما على ازمنة متفاوتة فاذا انقضت تلك الازمنة ودفع نجوم الكتابة جميما اصبح حرا وهذا المكاتب اه هو في حكم العبد ما دام لم يدفع - 00:45:47

اه المال جميما. فلذلك هو في نفسه وان كان اصبح يعم لنفسه ويحصل المال لنفسه الا انه ما زال عبدا سيدفع عنه سيده. حتى يؤدي هو وجميع نجوم الكتابة. ويحر فاذا اصبح حرا حينئذ انتقل - 00:46:05

الواجب اليه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر زكاة الفطر مختلفة آآ المالكية في وقت وجوبيها متى يبدأ. فمنهم من قال يبدأ من الغروب - 00:46:24
من غروب ليلة الفطر ومنهم من قال من طلوع الفجر وتؤدي قبل الصلاة هذا هو الذي ينبغي واذا اداها بعد الصلاة فقد اساء لانه اخرها عن وقت الوجوب ولكن لا تسقط عنه. تبقى دينا في ذمته حتى يؤديها - 00:46:46

قالوا يستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر. ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى يعني انه في يوم الفطر يستحب ان يأكل الانسان قبل ان يغدو الى المصلى الى صلاة العيد - [00:47:07](#)

ان يأكل تمرات وان يأكلهن وترى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وليس ذلك في الاوضاع على العكس يستحب ان لا يأكل حتى يأكل من اوضاعه ان لا يأكل قبل الصلاة. هذا مستحب - [00:47:24](#)

ويستحب في العيدين ان يمضي من طريق ويرجع من اخرى ثبت آآ ان الانسان ينبغي ان يخالف بين طريق الذهاب وطريق العودة في الى صلاة العيد واختلف العلماء هذا امر تعبدى اوله حكمة - [00:47:41](#)

فمنهم من قاله امر تعبدى فلان بحث عن علة ومنهم من قال ان الحكمة منه ان كل مكان مر به يشهد له بالخير في ينبغي ان يعدد اه المكان ولكن هذه العلة - [00:48:07](#)

لو كانت هي لقليل لنا ايضا في الذهاب الى اي صلاة ان نخالف بين طريق الذهاب وطريق العودة لكي تشهد لنا الامكنة المتعددة آآ بذلك ومنهم من قال لان العيد يوم آآ يشرع فيه اجتماع الناس - [00:48:22](#)

واظهار الفرح والسرور في ينبغي للانسان ان يمر على اكبر قدر اه من الناس لكي يراهم ويحبهم ويرونه والعلم عند الله تعالى يقتصر على هذا القدر. بارك الله فيكم. جزاكم الله خيرا - [00:48:40](#)